لا يحل أكلها لأنه لم يأت بالذبح المأمور به وحكي عن علي عليه السلام أنه قال إن ذبح ذلك سهوا أحل
وإن كان عمدا لم يحل ودليلنا أنه قطع الحلقوم والمرئ مما فيه حياة مستقرة فحل كما لو قطع يديه
ويحله ثم ذكيه مسألة قال وإذا أوجبها أضحية فهو أن يقول هذه أضحية وليس
شراؤها بالنية أن يضحي بها إيجابا لها وجملته أنه إذا اشترى شاة ينوي الأضحية بها لا أضحية
لم يصر بذلك أضحية وقال أبو حنيفة تصير أضحية واحتج لها بأنه مأمور بشراء الأضحية
وإذا اشتراها بالنية وقعت عنها كالوكيل إذا اشترى لموكله بأمره ودليلنا أنها إزالة ملك على
وجه القربة فلا تؤثر فيها النية المقارنة للشراء كما لو اشترى العبد بنية العتق ويبطل قياسهم بالشراء
للعتق ويفارق الوكيل فإنه بعد وقوعه له لا يمكنه جعله لموكله وها هنا يمكنه بعد
شرائها أن يجعلها أضحية فجرى ذلك مجرى الإعتاق فصل إذا ثبت هذا فإنها تصير أضحية بقوله
جعلتها أضحية أو هي أضحية وما أشبه ذلك هذا قوله في الجديد وقال في القديم تكفيه
أن ينوي كونها أضحية مع التقليد والإشعار وهو اختيار أبي سعيد الإصطخري ووجه هذا
أنه نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق الأضاحي وقلدها ولم ينقل أنه تلفظ بجعلها أضحية
ووجه الجديد أن ذلك إزالة ملك عن العين على وجه القربة فافتقر إلى اللفظ كالعتق والوقف
فأما بدن النبي صلى الله عليه وسلم فليس يعلم أنه أوجبها وأعاد [illegible] أنها وجعلها بلفظ ولم
ينقل إذ أنه هدي فقد حكي عن أبي العباس وجه آخر [illegible]
في الصوم بالنية ومن أصحـ [illegible]
مجرى القبض في البيـ [illegible]
[illegible] إن قال [illegible]
ممسوح و[illegible]
بيعها ولا [illegible]
أضحية فلا [illegible]
فالـ [illegible]

فما له نحرها ولا بيعها ولو طلب بمائة بعير وهذا نص فأما ما ذكروه فلا حجة فيه لأن النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينقل أنه أوجبها وإنما أعانه تطوعا وعلى أنه أعان فلا أنه أمر عليا عليه السلام فنحر باقيها وذلك
يقتضي الاستنابة دون التمليك وقد نقلنا مذهب علي عليه السلام بخلاف ما ذكروه فصل إذا ثبت
هذا فإن باعها فالبيع فاسد ويجب ردها إن كانت باقية وإن كانت تالفة فعلى المشتري قيمتها أكثر ما كانت
من حين قبضها إلى حين التلف وعلى البائع أكثر الأمرين من قيمتها إلى حين التلف أو مثلها يوم التضحية وكذلك
لو لم يبعها ولكن أتلفها أو ذبحها قبل وقت التضحية أو فرط فيها حتى تلفت وقال مالك وأبو حنيفة
يجب عليه قيمتها يوم التلف خاصة لأنه أتلف الأضحية فلزمه قيمتها كالأجنبي ودليلنا أن هذه الأضحية
مضمونة عليه لحق الله عز وجل ولحق المساكين بدليل أنه يلزمه نحرها وتفرقة لحمها ولا يجزئه دفعها
إليهم قبل ذلك فإذا كانت قيمتها دون قيمة أضحية وهو أن تكون قيمتها وقت التلف عشرة ثم يزيد قيمة الأضاحي
فصار لا يساوي عشرين فيجب أن يشتري أضحية بعشرين ليوفي حق الله عز وجل وهو نحرها ويخالف
ما ذكروه من الأجنبي فإنه لا يلزمه حق الله عز وجل فيها إذا ثبت هذا فإن كانت قيمتها دون ثمن أضحية
لزمه أضحية مثلها وإن زادت القيمة أكثر من الأضاحي نظرت فإن أمكنه أن يشتري بها أضحيتين لزمه ذلك
وإن لم يمكن فيشتري أضحية بها وإن كان ما فضل يمكن أن يشتري به جزء حيوان ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يلزمه
أن يشتري به جزءا [illegible] يمكن صرفه في الأضحية فلزمه كما لو أمكنه أن يشتري به جميعها والثاني
[illegible] تفرقة اللحم مقصودان فلما تعذر أحدهما وجب الآخر والثالث
[illegible] الله [illegible] ذا لم يحصل إراقة دمه على وجه
[illegible] يشتري به جزء فيتعين أن يكون فيه وجهان
[illegible] يوم الإتلاف وإن أمكن
على ما ذكرناه فيما إذا
[illegible] ما ذكروه فإن قيل أليس
[illegible] إلا أعلم

[illegible]

Copyright © King Saud University